

أضواء البيان

@ 401 على إزالة المنى بالكلية دليل على نجاسته ، والاكتفاء بالفرك في يابسه يدل على أنه لا يحتاج إلى الماء . ولا غرابة في طهارة متنجس بغير الماء . فإن ما يصيب الخفاف والنعال من النجاسات المجمع على نجاستها يطهر بالدلك حتى تزول عينه . ومن هذا القبيل قول الشوكاني : إنه يطهر مطلقاً بالإزالة دون الغسل ، لما جاء في بعض الروايات من سلت رطبه بإذخرة ونحوها . ورد من قال : إن المنى طاهر احتجاج القائلين بنجاسته ، بأن الغسل لا يدل على نجاسة الشيء ، فلا ملازمة بين الغسل والتنجيس لجواز غسل الطاهرات كالتراب والطين ونحوه يصيب البدن أو الثوب . قالوا : ولم يثبت نقل بالأمر بغسله ، ومطلق الفعل لا يدل على شيء زائد على الجواز . .

قال ابن حجر (في التلخيص) : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة ، رواه ابن الجارود (في المنتقى) عن محسن بن يحيى ، عن أبي حذيفة عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث قال : كان عند عائشة ضيف فأجنب ، فجعل يغسل ما أصابه . فقالت عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحتة إلى أن قال : وأما الأمر بغسله فلا أصل له . . وأجابوا عن قول عائشة : (إنما يجزئك أن تغسل مكانه) لحملة على الاستحباب ، لأنها احتجت بالفرك . قالوا : فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها ، وإنما أرادت الإنكار عليه في غسل كل الثوب فقالت : (غسل كل الثوب بدعة منكورة ، وإنما يجزئك في تحصيل الأفضل والأكمل أن تغسل مكانه . . . الخ . .) . وأجابوا عن قياس المنى على البول والدم بأن المنى أصل الآدمي المكرم فهو بالطين أشبه ، بخلاف البول والدم . .

وأجابوا عن خروجه من مخرج البول بالمنع ، قالوا : بل مخرجهما مختلف ، وقد شق ذكر رجل بالروم ، فوجد كذلك ، فلا ننجسه بالشك . قالوا : ولو ثبت أنه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة . لأن ملاقة النجاسة في الباطن لا تؤثر ، وإنما تؤثر ملاقاتها في الظاهر . .

وأجابوا عن دعوى أن المذي جزء من المنى بالمنع أيضاً قالوا : بل هو مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج . لأن النفس والذكر يفتران بخروج المنى ، وأما المذي فعكسه ، ولهذا من به سلس المذي لا يخرج منه شيء من المذي . وهذه المسألة فيها للعلماء مناقشات كثيرة ، كثير منها لا طائل تحته . وهذا الذي ذكرنا فيها هو خلاصة أقوال